

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

جدول مرفق بالمرسوم رقم ٦٥٥
تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠

العدد	الشرح
٢	مجموعة هواء
٤	بدلة للحريق
٤	جزمة للإطفاء
٤	خوذة واقية
٢	قاذف للمياه
٢	مطفأة للحريق ٦ كغ
٤	كاشف ضوئي
٤	إذارة خارجية على الطاقة الشمسية

مرسوم رقم ٦٥٥
قبول هبة عينية مقدمة من شركة معوض
الى وزارة الداخلية والبلديات -
المديرية العامة للدفاع المدني - مركز الشويقات

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
(الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح
الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
لرسم الجمركي)

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من شركة
معوض الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية
العامة للدفاع المدني - مركز الشويقات - بلغت قيمتها
٣٥٨.٠٠٠.٠٠٠ / ل.ل ثلاثمائة وثمانية وخمسون
مليون ليرة لبنانية لا غير وهي عبارة عن معدات إنقاذ
«جدول مرفق».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام